بمطالبهم بالاجرة التي عليهم بالوجه الشرعي ولهم مطالبته بما قبضه منهم ويجب
عليه ارجاع ذلك اليهم ان كان باقيا والا فبدله ولا يجب على الناظر الى باجرها
عليه لعته الفتوى لانه قد ظهر منه الاجرة بالتعدي بالهدم المذكور وغيره
وما قبضه من اجر البيوت المذكورة فغير صحيح كما ذكرناه فاجر البيوت باقية
في ذمم الساكنين وللساكنين مطالبته بما قبضه منهم لما ذكرناه انفا واذا رفع به
الى الحاكم الشرعي او الى ولي الامر اصلحهما الله تعالى وجب عليهما رفع يده عن ذلك
وقصره عما هنالك نصرة تلحق بمنعه عن التعدي والتغلب والا يستبداد
بالبنا كما ذكر ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل ويجب على المتعدي
بما ذكر التعزير بتعديه المذكور بما يراه الحاكم الشرعي لارتكابه بذلك معصية
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل يملك ارضا مزدرعة ويملك منشيا رها
الذي نسقي منه جار له هو وابن عم له فكسر وا منشيار الارض المذكور وانزلوا
ماه في الارض التي هي ملك الجار المذكور فهل يجب عليهما غلة الارض
التي تسقى بها المنشار المذكور ليصلها بسبب فعلهما كما لو ثبت ذلك عليهما
ولو ادعى الجار ان المنشار ملكه من دون ذي اليد وانكر ذو اليد ذلك فاستشهد
بعمه ابي الولد الكاسر فشهد له بذلك حرفا حرفا انه لو ثبت كسر ولده
لما ذكر تعدى ضرر ذلك اليه فهل تكون شهادته غير مقبولة لكونه دفع
عن نفسه مغرما ام لا ولو اقام ذو اليد بينة على ان المنشار ربه وملكه
من دون الكاسر هل تسمع دعواه وتقبل بينته وتقدم على بينة الخارج
والحال ما ذكر اولا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ثبت شرعا ان
الجار وابن العم المذكور بن كسرا منشار الارض المذكورة وبسبب ذلك
لزمتهما اجرة مثل الارض المذكورة نسقية بذلك مدة وساهما بسبب ما ذكر
كما افتى بذلك خاتمة المحققين سيدي الجد احمد بن عمر المزجد والعلامة الكمال
الرداد وشيخنا المحقق ابن زياد رحمهم الله تعالى لان الكاسرين المذكورين
بسبب ذلك حالا بين مالك الارض وبين انتفاعه بها وشهادة الكاسر
المذكور غير مقبولة فيما ذكر لما فيها من دفع الضرر عنه فيما ذكر وهي فهمه
مانعه واذا اقام ذو اليد بينة ان المنشار ربه وملكه من دون الكاسر
قدمت بينته على بينة الخارج والحال ما ذكر لترجحها باليد والله اعلم
مسئلة في رجل يملك ارضا مزدرعة دينه وقبضه وتصرفه عليها

ادعى عليه ثلثة نفر انهم يملكونها ملكا صحيحا شرعيا من دونه بعد ان عرفوها
بحدودها الاربعة وان يده عليها يد غصب فاجابهم بانكار ما ادعوه وان الارض
المحدودة المذكورة بيده وملكه من دونهم فالتمس القاضي البينة على دعواهم
فقالوا نقيمها على عين الارض فندب القاضي رجلا عدلا امينا ركب معهم
الارض المذكوره فاعاد المدعون دعواهم واعاد المدعى عليه الانكار فسالهم المندوب
البينة فقالوا لا بينة لنا الآن فقال لكم يمينه فقالوا نحلفه عند القاضي فرجعوا
الى القاضي ولم يطلبوا يمينه فاستمرت الارض تحت يده نحو اربع سنين ثم بعد
ذلك بسط الثلاثة الانفار على بعض الارض المذكوره غصبا وادعوا قوما
يبايعوا البعض من مالكها عن المضي في المزارعة قصد الالحاق الضرر بمالكها فلو
رفع مالكها امرهم الى القاضي اصلحه الله وساله قصرهم عن البسط على ارضه
بغير وجه شرعي وعن التعرض للمزارعين الذين تنازعوا بعضها فهل يجب
على القاضي اجابته الى ذلك لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان قصرهم والا
اثم بذلك الاثم الشديد ام لا ولو لم يجبه القاضي ورفع امرهم الى حاكم السياسة
فغرمهم بسبب رفعه هل يكون غير اثم بذلك ولا يرجعون عليه بما غرموا
لاعتداهم عليه وعدم اجابة حاكم الشريعة الى انصافه منهم ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اذا رفع مالكها المذكور امر المذكورين الى القاضي اصلحه الله
تعالى وساله قصرهم عن ذلك وجب عليه اجابته الى ذلك وقصرهم عن ذلك للاية
الشريفة المذكورة ولقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فان قصرهم فذاك والا اثم كما ذكر ولو لم يجبه القاضي الى ذلك فرفع امرهم
الى حاكم السياسة فقصرهم عن ذلك وغرمهم كما ذكر لم ياثم بذلك لالتجائه
الى من ذكر عند عدم قيام حاكم الشريعة بما هو الواجب عليه قصره وبه
اله بذلك شرعا فصار حكمه هذا حكم الصايل بالاجبار على مال الغير الذي
هو غير حيوان فيجوز لمالكها ولغيره دفعهم عن ذلك وحيث جاز له ولغيره
ذلك شرعا فلا اثم ولا سعاية محرمة موجبة التغريم بل مجرد السعاية به
جايزة لدفع من هو صايل على مال الغير فلا يرجعون عليه بما ذكر لاعتدائهم
عليه وعدم اجابة الحاكم الشرعي كما ذكر والصورة ما سطر والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل يستحق في ذمة اخر ثلثة وثلثون دينارا ذهبا فباع المديون

اقامة البينة على عين الارض

ما حكم حكم الصايل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)